أوصى بثلثه وجوه نصها فيفرق ويبقى من الثلث شيء فبقيته

قال ابن زرب تفرق تلك البقية على المساكين قال وبلغني أن ابن أيمن كان يقول ترجع البقية ميراثا

تفرق تلك البقية الخ

شهدوا أنه أوصى بثلثه لوجوه لم يذكرها

قال ابن زرب يرجع ميراثا قال ولو سجل القاضي بثبوت وصية رجل عند له وجوه سماها الشهود وأغفلها القاضي فلم يذكرها في تسجيله ووقف الثلث فلم يجد بعد ذلك من يعرف الوجوه فإنه يستأنى بالثلث ما رجي معرفة تلك الوجوه فإذا أيس من معرفتها فرق في المساكين وقال في رجل أوصى أن تعتق مملوكته وتعطى ثيابا لها كانت عليها ويعطى باقي ثلثه لبنت ابنه ثم أعتق الموصي تلك المملوكة في صحته وأعطاها تلك الثياب فإنه يخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه ويجعل ذلك في الثلث ثم يعطى باقي ثلثه لبنت ابنه وقال أبو عمر لا شيء يخرج ثلثه لبنت ابنه ولا يخرج منه قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب

سجل القاضي بثبوت الخ

أوصى أن تعتق مملوكته

أوصى رجل لرجل بمال على أن يحج به عن رجل

علما يجب به الثقة ويعطى أجر ذلك حاجا ضامنا بالمال أو رهنا قال ابن لبابة وأصحابه هذا إذا كان حجة تطوع وقال ابن لبابة وأصحابه في رجل دفع بغلة إلى رجل ليفدي بها أسيرا أو يحمل الموضوع إليه وضرب له أجلا فعاقه أمر إلا أنه يكلف البينة على ذلك فإن أثبته وإلا غرم قال ابن زرب يجوز أن يدفع إلى الرجال المال على أن يفتك منه الأسير فلان ويخرج به إلى أرض الإسلام وجاز ذلك للضرورة ونزلت بقرطبة مسألة عهد ابن الضريخ أن يخرج عنه

ليفدي أسيرا

يجوز أن يدفع الخ

ثلثه

ثلثه فيفرق بعضه على أقاربه وباقيه لأم ولده فجعل ذلك للدار يسكنها التي بداخل مدينة قرطبة وأقر لرجل بمال أنه يتقاضاه وعهد أن يتصدق فيها ويدفع إليه أمور يسيرة تلزمه وجعل النظر فيها إلى أم ولده والى الفقيه في عبد الله محمد بن غبال وشرط عليها مثل ذلك أبو زيد في الوليد بن جهور وورثته ابنته وأخته ولا أخت غائبة فنظر الوصيان بعد ذلك ونفذ الثلث ورأى المشاور ونعوت أم الولد يغيب الثلث في الدار المذكورة لنفسها مع شهود النظر ودفعها إلى المعزل له ليتم شغل أنفذه وكان لا فقا واعترض بذلك كله ونزل المشاور من المشاورة بحيث وفاة الموصي وأجاب ابن عتاب النظر إلى القاضي في المال الأكثر لحسبه المعترض الذي بيد أو كلها فعلاه مردود ولا ما يفرق للمساكين أو للأقارب ونبيه أنه الفاضل فيما يفرق أم الولد لنفسها والذي أقرت به بالدين لا يفسخ لا بعد أن يحلف بما يجب عليه ولا ينتفع بتصرف الموصي وأجاب ابن القطان زان أبو مروان أوصى إليه في العهد جائز بعد أن يثبت المشاور على ما قاله ملك في رواية أشهب عنه في العتبية قال في وصيين عزل أحدهما لخيانة أو جعله ذلك فإن الباقي يدخل معه غيره إذا كان أمرا يخاف أن لا يقوى عليه وحده وإن كان أمرا يقوى عليه وحده لم يدخل عليه أحد وفي كتاب ابن المواز قال ملك وإذا عزل أحد الوصيين لخيانته فلا يجعل مع الآخر غيره إلا أن يضعف وروى عيسى بن زياد عن ملك أن القاضي يجعل مع الباقي غيره ومال إليه سحنون ورواية عيسى بن زياد محتملة والذي تقدم من قول ملك مكشوف وإذا قال الوزير إنه تنزل من المشورة عند وفاة الموصي فهو المصرف في ذلك إذ لو قال أي ذلك كان على رأيه لكان جائزا وخرج من نظره العهد المذكور جائز على ما جلبت من قول ملك

وعهد أن يتصدق فيها الخ

لا ينتفع بتصرف الموصي

إذا عزل أحد الوصيين الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)